

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥  
قانون حماية اللغة العربية

**المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون حماية اللغة العربية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

**المجمع: مجمع اللغة العربية الأردني.**  
**اللغة العربية: اللغة العربية السليمة المتقنة تدويناً لفظاً والخالية من الأخطاء النحوية واللغوية.**

المادة ٣ - أ- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنواحي والاحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والمواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرفاً فيها والكتب الصادرة عنها ونشراتها وقوائمها ولوائح اسعارها والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة او مؤسسة او هيئة رسمية او اهلية او خاصة او عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وادلة الاجراءات والعمليات الخاصة بها واي اعلانات مرتئية او مسموعة او مقروءة موجهة للجمهور او أي منشورات دعائية وغير دعائية واي حملات اعلامية .

بـ- في حال استخدام الجهات المنشوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغة أجنبية فعليها ان ترافق بها ترجمة الى اللغة العربية.

**المادة ٤ - يجب ان يكون باللغة العربية:-**

أـ- أي اعلان يثبت او ينشر او يثبت على الطريق العام او في أي مكان عام او وسائل نقل عام، ويجوز ان تضاف ترجمة له بلغة أجنبية على ان تكون اللغة العربية اكبر حجما وابرز مكاناً.

بـ- ترجمة الافلام والمصنفات الناطقة بغير العربية المرخص عرضها في المملكة صوتاً او كتابةً.

**المادة ٥ - أـ- تكتب باللغة العربية:-**

١- لافتات اسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان قرطاسيتها.

٢- اوراق النقد والمسكوكات والطوابع والميداليات الأردنية .

٣- الشهادات والمصدقات العلمية.

بـ- يجوز ان تضاف الى الكتابة العربية ما يقابلها بلغة أجنبية على ان تكون اللغة العربية اكبر حجما وابرز مكاناً.

**المادة ٦ - تسمى بأسماء عربية سليمة:-**

أـ- الشوارع والاحياء والساحات العامة وغيرها من المواقع ، وتستثنى من ذلك اسماء الاعلام غير العربية .

بـ- المؤسسات التجارية والمالية والصناعية والعلمية والاجتماعية والخدمية والترفيه والسياحة وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والاهلية.

**المادة ٧- تلتزم جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالمصطلحات العلمية والفنية التي يعتمدها المجمع.**

**المادة ٨-أـ- يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس.**

بـ- اللغة العربية لغة البحث العلمي وتنشر البحوث بها ويجوز النشر بلغات أجنبية بشرط ان يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية تعميماً لفائدة الجهات ذات العلاقة.

**ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على المتحدين والمناقشين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة.**

**المادة ٩- يجوز للمؤسسات التي تستورد سلعا وبضائع أجنبية استخدام لغة أجنبية على ان تضاف اليها ترجمة عربية ، و تستثنى من ذلك العلامة التجارية المسجلة وفقا لأحكام قانون العلامات التجارية.**

**المادة ١٠- لا يعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو مذيع أو معد أو محرر في أي مؤسسة إعلامية إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية ويستثنى من اجتياز هذا الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربية أو الذين يدرسون بلغة أجنبية و تستقدمهم أي مؤسسة تعليمية بموافقة وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب مقتضى الحال للتدريس بلغة أجنبية والعاملون في الأقسام الأجنبية في وسائل الإعلام.**

**ب- تحدد جميع الامور المتعلقة بامتحان الكفاية في اللغة العربية بما في ذلك الرسوم التي تستوفى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.**

**المادة ١١- تصاغ جميع تشريعات الدولة باللغة العربية.**

**المادة ١٢- أ- اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات والاتفاقيات والمعاهدات التي تتم مع الحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية وهي لغة الخطاب التي تلقى في الاجتماعات الدولية والمؤتمرات الرسمية ما أمكن ذلك.**

**ب- تعتمد اللغة العربية في كتابة العقود والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول الأخرى والشركات ذات الجنسية غير الأردنية مرافقا بأي منها ترجمة الى اللغة المعتمدة لدى الطرف الآخر وفي هذه الحالة تكون للصيغتين القوة القانونية نفسها.**

**المادة ١٣ -** تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف انواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقرره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

**المادة ١٤ -** تلتزم مؤسسات الدولة كافة بالعمل على سيادة اللغة العربية وتعزيز دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وفي الانشطة العلمية والثقافية.

**المادة ١٥ -** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

**المادة ١٦ -** تشكل لجنة من كل من مجمع اللغة العربية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم وهيئة الإعلام على أن تختص بتوفيق أوضاع المؤسسات المخالفة لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذها.

**المادة ١٧ -** يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة ١٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.**

٢٠١٥/٥/١٧

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجali	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوادلة
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطايس	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم معدوح أبو حسان
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلاة حياصات
وزير دولة الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة
	وزير الصناعة والتجارة والتمويل مها عبدالرحيم علي	